

## الحماية القانونية الدولية للتراث العمراني



الدكتورة/ هدى عزاز

جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر



### ملخص:

يشكل التراث العمراني أحد مصادر الثروة غير القابلة للتجديد وبصفته موروث حضري يتطلب تضافر جهود جميع الفئات الفاعلة من أجل الحفاظ عليه. ففي الظروف العادية يكون الإعتماد على الطرق التقنية السبيل الأساسي لحماية هذا الإرث العظيم ودوره الفعال في تشييد الحضارات والإشارة إلى معالمها عبر السنين. بيد أنه في الظروف الاستثنائية ولا سيما في حالة النزاعات المسلحة تكون هذه الطرق غير مجدية حين لا تحترم القوات المسلحة مبادئ الحرب وبالخصوص مبدأ حماية الأعيان المدنية والمنشآت الهندسية، التي لا علاقة لها بعمليات النزاع المسلح. لذا كان على المجتمع الدولي وضع الآليات اللازمة لمنع أي اعتداء على هذا الموروث.

الكلمات التعريفية: تراث إنساني، تراث عمراني، الحماية الدولية، الاتفاقيات الدولية، المسؤولية الدولية، النظام القانوني، الاستثمار، السياحة.

### Abstract:

*Urban heritage is one of the sources of non-renewable wealth and as an urban heritage that requires the concerted efforts of all actors to preserve it. Under normal circumstances, reliance on technical methods is the primary means of protecting this great heritage and its effective role in the construction of civilizations and their landmarks over the years. However, in exceptional circumstances, especially in the case of armed conflicts, such methods are ineffective when the armed forces do not respect the principles of war and, in particular, the principle of protection of civilian objects and engineering installations that have nothing to do with armed conflict.*

### مقدمة:

يروى العمران تاريخ الحضارات وما تتميز به بكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية والهندسية، ذلك لأن كل الدراسات المختصة تقول بتأثر العمران بالحضارة وازدهارها لأنه عادة ما ينتج عن تعايش هذه المجالات واندماجها إلى ميلاد ما يسمى بالتراث الإنساني المشترك عبر الزمن. ولأن التراث العمراني صورة وتاريخ وواقع يروي عبر العصور حضارة الشعوب ولأنها مورد سياحي هام ويعد من مقومات التنمية الاقتصادية والثقافية كانت هذه الأهمية دافع قوي لوجوب فرض حماية تقنية وقانونية دولية، فهي حماية للتراث الإنساني المشترك من باب أولى وكثرة الحديث عن حماية التراث

العمراني واتجاه الدراسات نحوه واقع فرضته المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها لاسيما وأننا في زمن تكثر فيه النزاعات المسلحة أو الحروب، إضافة إلى المخاطر الطبيعية من زلازل... الخ فكان خيارنا الاهتمام بهذا الموضوع من الزاوية القانونية وتحديد الحماية القانونية الدولية للتراث العمراني من كل صور الانتهاكات التي غالبا ما يتسبب فيها الإنسان زمن السلم أو زمن الحالات الاستثنائية كحالة الحرب، وهو الأمر الذي جعلنا ندعم هذه الدراسة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية وكذا البروتوكولات الدولية الملحقة بها التي تضمنت تقرير وتعزيز حماية التراث العمراني كموروث إنساني وثقافي مشترك، من خلال حظر كل الاعتداءات على هذا الموروث سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونظرا لعدم كفاية الحماية التقنية كان لزاما على أهل الاختصاص وضع قواعد تشريعية رديعة توفر في متن المداخلة سوف نتناول وبدقة دراسة هذه الاتفاقيات والبروتوكولات .

### والإشكال المطروح هو:

ما مدى كفاية قواعد القانون الدولي لحماية التراث العمراني باعتباره أحد أهم الممتلكات الثقافية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا لنقاط التالية:

- أولاً: تعريف التراث العمراني طبقاً للمواثيق الدولية.
- ثانياً: طبيعة التراث العمراني وخصائصه.
- ثالثاً: دور التراث العمراني في التنمية الاقتصادية.
- رابعاً: الحماية العامة للتراث العمراني.
- خامساً- الآليات المستحدثة لحماية التراث.
- سادساً- الحماية الخاصة للتراث العمراني.
- سابعاً- حماية التراث العمراني زمن النزاعات المسلحة في المجال البحري.
- ثامناً- حظر تصدير الممتلكات الثقافية.

### أولاً

#### تعريف التراث العمراني طبقاً للمواثيق الدولية

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم التراث العمراني والتي يمكن عرض أهمها فيما يلي:

في عام 1980 أعادت اليونسكو تعريف الممتلكات الثقافية بأنها: " تلك التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أثرية أو تاريخية أو علمية أو تقنية وهناك مصطلح التراث العالمي ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع دول العالم أن تشترك في حفظه والعناية به<sup>(1)</sup> .

عرفته منظمة الأيكموس وهي منظمة عالمية غير حكومية منبثقة عن منظمة اليونسكو، تعنى بالحفاظ على التراث العمراني بأنه: " كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى وإحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية ويتم تحديدها وتصنيفها وفقاً لما يلي:

#### أ- المباني التراثية:

وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الخزاف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

#### ب- مناطق التراث العمراني:

وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.

#### ج- مواقع التراث العمراني:

وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان<sup>(2)</sup>.

كما تم تعريف التراث العمراني بأنه: "المعالم الأثرية: أعمال الهندسة المعمارية، وأعمال النحت البارز واللوحة، والعناصر أو الهياكل ذات الطابع الأثري والنقوش، من مساكن الكهوف، ومجموعات من السمات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، الفن أو العلم؛ مجموعات من المباني منفصلة أو متصلة.

فمن خلال ما سبق ذكره من تعريفات يتضح لنا اهتمام المختصين والدارسين والباحثين بهذا الموضوع وذلك نظراً لاتصاله بالتنمية الاقتصادية ولارتباطه بالهوية الوطنية والتاريخية

## ثانياً

### طبيعة التراث العمراني وخصائصه

إن طبيعة التراث العمراني ثقافية وإنسانية لأنها هندسة الإنسان القديم وفنه، وهو الأمر الذي يضفي عليها قيمة معنوية خاصة ويمكن إدراج ما يميز التراث العمراني فيما يلي:

أ- أنه يمثل تحفة عبقرية من صنع الإنسان، ما يعني أنه على خلاف عبقریات البيئة الطبيعية، فهي الموروث الذي نقرأ من خلاله ونتعرف على مستوى الفكر الإنساني عبر العصور

ب- يمثل تراث إنساني مشترك، والجميع يعلم ما لهذه الصفة من دور في فعال ومحفز لمناشدة حماية معززة للتراث العمراني.

ج- أنه يمثل شهادة فريدة من نوعها لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة، فالتراث العمراني شاهد على العصر والفكر والثقافة.

د- أن تكون مثالا بارزا على نوعية البناء أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية، وفي هذه الخاصية إشارة للاستعانة بالقدرات الهندسية القديمة لرسم معالم مستقبل العمارة الحديثة.

ه- أن يكون مثالا رائعا لممارسات الإنسان التقليدية في استخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة أو تفاعل أنساني مع البيئة وخصوصا عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها، وهنا إشارة إلى كيفية بعث روح الخيال الفني والهندسي لبناء حضارة حديثة تكون امتدادا لأصول عريقة.

و- أن تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار، أو المعتقدات، أو الأعمال الفنية ذات الأهمية العالمية الفائقة، فلا يخفى على الجميع ما نستقرؤه من مضمون الحضارة الفرعونية لكل واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذلك العصر، لأن هذا ما أعطاه وصفة التراث وجعله من ضمن الممتلكات الثقافية المحمية.

### ثالثا

#### دور التراث العمراني في التنمية الاقتصادية

إن هذا الموروث الثقافي يلعب دورا هاما في النشاط السياحي والتنمية الاقتصادية، إذا تم استثمار المواقع الأثرية السياحية، والاهتمام بها كمورد اقتصادي لأن إعادة تأهيل هذه المباني العمرانية القديمة واستعمالها كفنادق ومطاعم سياحية أمر يشجع على دعم زيارة المواقع الأثرية، وقد استعرض المهندس محسن القرني المدير التنفيذي لمركز التراث العمراني بالهيئة العامة للسياحة والآثار بأحد جلسات "مجالات توظيف المباني الأثرية والمواقع الأثرية لبيئة سياحية واستثمارية"، والتي عقدت ضمن فعاليات ملتقى السفر والاستثمار السياحي السعودي 2012 بالرياض، عدد من التجار العالمية المتميزة بتفعيل التراث العمراني، وقال: "تعتبر بلدة سانج ميانو في إيطاليا، نموذجا متميزا فعدد سكانها يبلغ 7000 نسمة، ويزورها سنويا (3) ملايين سائح من جميع أنحاء العالم ينفقون مليون يورو.

فالعناية بالتراث وإحاطته بالحماية وتحوله من مبان آيلة للسقوط إلى آيلة للنمو وقابلة للاستثمار وموفرة لفرص العمل، كما تجعله مورد اقتصادي هام.

### رابعا

#### الحماية العامة للتراث العمراني

إن موضوع الاهتمام بحماية التراث العمراني كان من زمن بعيد وذلك في إطار حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، في البداية كانت من خلال اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية لاهاي التاسعة على العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح.3 زمن النزاعات والحروب أين يتم انتهاك هذا الإرث الثقافي بصورة واسعة وخطيرة، وعلى أثر الانتهاكات الصارخة للتراث العمراني الذي يعتبر من ضمن الممتلكات الثقافية المحمية توالت العديد من قواعد القانون الدولي لتحديد أحكام عامة للممتلكات الثقافية سواء من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة زمن النزاعات المسلحة أو من خلال القانون المطبق زمن السلم تحت رعاية اليونسكو<sup>(3)</sup>.

ولأن الحماية التقنية واعتماد التخطيط الحضري للحفاظ على التراث العمراني يصبح غير كافية زمن النزاعات المسلحة كحالة استثنائية تطبق فيها قواعد متميزة تتلاءم مع واقع ووضع النزاع المسلح<sup>(4)</sup> وتضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سنة 1899 هذه الاتفاقية موضوع حماية الممتلكات الثقافية، وكان إطار الحماية بهذه الاتفاقية من خلال إدراج مجموعة من النقاط تضمنت الأحكام الواجب الالتزام بها لاحترام الممتلكات الثقافية والتي يمكن ذكرها كما يلي:

إن أحكام هذه الاتفاقية ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها، حيث تشير أحكام هذه الفقرة من المادة الرابعة إلى إلزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة وبكل الوسائل التي من شأنها حماية هذه الممتلكات الثقافية وتشير بمفهوم المخالفة إلى عدم الوقوف موقف سلبى حيال حماية هذا التراث، إن مناقشة هذه الفقرة تبين لنا اهتمام هذه الاتفاقية بمسألة ترتيب المسؤولية الدولية عن عدم احترام الممتلكات الثقافية زمن الحرب، لكن ما حدث بالنزاعات المسلحة الدولية الأخيرة مثل الانتهاكات الماسة بالمتاحف الأثرية العراقية والمساجد العتيقة و أماكن العبادة التاريخية التي تعد من الممتلكات الثقافية يجعلنا نتساءل، من المسؤول عن هذه الانتهاكات التي تعد من قبيل جرائم الحرب؟

- وقد استثنت هذه الاتفاقية حالة التحلل من الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، وهي الأوضاع التي لا يمكن فيها للأطراف المتنازعة التفريق بين ما هو مدني وما هو هدف عسكري، وقد وضع القانون الدولي الإنساني حالة الضرورة التي يباح فيها تدمير التراث، وهي أن يستخدم لأغراض عسكرية ومثال ذلك جعل مبنى أثري مقرا لإخفاء الذخيرة العسكرية، فهنا تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المقررة لها.

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، وللأسف إن الالتزام منصوص عليه دون تقرير جزاء فعال وردعي في حال مخالفته.

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، نحن نحترم أهمية هذه الفقرة في التنديد بالعمل الانتقامي حيال الممتلكات الثقافية وعدم إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الموقف، حرصاً على احترام قواعد الحرب من جهة، وتأكيد واجب الحفاظ على الإرث الثقافي المشترك.

أما الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972. جاءت هذه الاتفاقية نتيجة تضافر العديد من الجهود الدولية لبناء نظام أكثر فاعلية لحماية التراث الثقافي نتيجة ما تعرض له التراث

العمراني من انتهاكات خاصة وقت الحروب حين تنتهك قواعد الحرب وتوجه الهجمات إلى التراث المشترك للإنسانية.

إن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية ما يلي:

واجب ضمان تحديد وحماية المحافظة على التراث الثقافي ونقله للأجيال القادمة، إن تفسير هذه الفقرة فيه بعد إنساني وثقافي واقتصادي، لأن ضمان نقل المادة الثقافية للأجيال القادمة أكبر مؤشرات نمو الوعي لدى الشعوب، وهو البعد الواجب الانتباه على تعميقه وترسيخه. كما أشارت في هذه الفقرة إلى اعتماد سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع، وإدماج حماية هذا التراث في البرامج والتخطيط الشامل؛ هنا يمكن الحديث بصورة أوسع عن البعد الاقتصادي للممتلكات الثقافية، لأن إعادة تهيئة الأماكن الأثرية واستخدامها كفنادق أو مطاعم أثرية أي تحفة فنية تجمع بين الأصالة والحداثة أمر يستلهم السياحة ويجعل من التراث العمراني الثقافي مورد اقتصادي مهم. كما حثت على واجب توفير الوسائل المادية والبشرية للحماية والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، وتبقى هذه الإشارة الهامة، في انتظار الاهتمام بمسألة تكوين الإطارات المختصة بطرف وكيفية حماية التراث العمراني، أما بالنسبة للوسائل المادية إننا نرى أنه يجب على جميع دول العالم التكاتف من أجل إنشاء لجان وهيئات دولية فاعلة لتمول بالقدر الكافي الذي يساعدها على القيام بالحفاظ على هذه الثروة الثقافية ذات النفع الإنساني والثقافي والاقتصادي.

ومن أهم التوصيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية بند تطوير الدراسات العلمية والتقنية، والذي نأمل الاتجاه نحوه بكل اهتمام لأن التراكم المعرفي بهذا المجال يطور فكرة الحفاظ على التراث العمراني إلى مستوى أحسن وأكثر فعالية.

وذات الاتفاقية حثت على اتخاذ كافة التدابير القانونية والعلمية والإدارية والمالية المناسبة والضرورية لتحديد وحماية وحفظ وعرض وإعادة التأهيل لهذا التراث.

ولأن الحماية الدولية لا تعزز إلا إذا انطلقت من بناء حصن وقاية على المستوى الوطني فإن هذه الاتفاقية نادت بتعزيز إنشاء وتطوير مراكز وطنية وإقليمية للتدريب على حماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي، وتشجيع البحث العلمي في هذا الميدان

أ- ونجد الفقرة 02 من المادة 06 من الاتفاقية السابق ذكرها تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة في تحديد وحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي

ب- وتنص الفقرة 03 من نفس المادة على التزام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم اتخاذ أي تدابير متعمدة قد تلحق الضرر مباشرة أو غير مباشرة على التراث الثقافي والطبيعي.

## خامسا

### الآليات المستحدثة لحماية التراث

استحدثت الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، إنشاء آلية تمثلت في

ما يلي:

### 1- اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي:

وفقا للمادة 07 من نفس الاتفاقية، هي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعتمد لجنة التراث العالمي وفقا للمادة 10 من هذه الاتفاقية نظامها الداخلي حيث تنص المادة 11 على أنه لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقدم إلى لجنة التراث العالمي جرد الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي وأكد أنه من ضمن التراث الثقافي التراث العمراني ووفقا للفقرة 02 من هذه الاتفاقية تقدم اللجنة اعتمادا على جرد الممتلكات الثقافية المقدم من طرف الدول تقود بإعداد قائمة التراث العالمي.

### 2- مهام اللجنة المستحدثة بموجب الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

لعام 1972:

تقوم اللجنة بوضع المعايير التي على أساسها يتم تحديد الممتلكات التي تنتمي إلى التراث الثقافي والطبيعي، كما أنها بالاتفاق مع الدول تنسق وتشجع الدراسات والبحوث اللازمة لإعداد القوائم (قوائم التراث العالمي)<sup>(5)</sup>، كما تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها أهداف مماثلة<sup>(6)</sup>.

### 3- معهد صون التراث المعماري:

أنشأ المعهد عام 2007 بمشاركة مؤسسة تعاون واليونسكو، بتمويل مقدم من اللجنة الأوروبية وجهز المشروع البني الإدارية ووضعت المناهج الدراسية والمواد التدريبية الخاصة بالمعهد<sup>(7)</sup>

## سادسا

### الحماية الخاصة للتراث العمراني

جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذه الاتفاقية بنظام جد متطور لحماية الممتلكات الثقافية والتي من ضمنها التراث العمراني، على أثر الأضرار الجسيمة التي مسّت الممتلكات الثقافية نتيجة تقنيات الحرب المتطورة، ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، وجب إقرار أطر الحماية الكافية لهذا التراث نظرا لطابع الأهمية التي يكتسبها.

ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية، تناولت من خلال نص المادة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تحديد الممتلكات الثقافية كما يلي:

– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، إن أهمية هذه الفقرة تكمن في تحديد مجال تطبيق قواعد الحماية وبينت بصراحة استفادة التراث العمراني منها، باعتباره أحد الممتلكات الثقافية.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح<sup>(8)</sup>.

- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

جاءت هذه الاتفاقية بحماية عامة للممتلكات الثقافية ضد أي اعتداء كالتدمير والسرقة أو الحجر أو المصادرة أو الأعمال الانتقامية وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف 6 بالتعهد بتحريم كل من أعمال السرقة والنهب أو التبيد لهذه الممتلكات، فكان لهذه الاتفاقية دورا فعالا في تقرير حماية عامة ضد أي عمل من الأعمال العدائية باستثناء حالات الضرورة التي يقرها القانون.

وتلتزم دول الاحتلال بذات الالتزامات، يعني أن دولة الاحتلال ملزمة ببذل الجهد والعناية اللازمة في لفرض الحماية لكل ما صنف من الممتلكات الثقافية والامتناع عن أي عمل من شأنه انتهاك هذا الالتزام.

في أحكام هذه الاتفاقية نسيج محكم بدأ بتصنيف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أي تحديد مجال تطبيق هذه الاتفاقية ثم نص على صور الاعتداء الواقعة على الممتلكات الثقافية وإلزام الدول المتعاقدة ببذل الجهد في العناية بها<sup>(9)</sup>.

كما اهتمت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 اهتماما بالغا بالتراث العمراني الاطلاع على أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة، حيث تبين لنا اهتمامها بمجال جديد يستفيد من الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، من خلال نص المادة 56 من الاتفاقية التي تنص على وجوب، معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. فحتى ممتلكات الدولة زمن الحرب وجب حمايتها<sup>(10)</sup>.

كما أنها أشارت إلى أنه، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال. والجميل بهذه الفقرة وهو تقرير جزاء المخالفة على مرتكبي هذه المخالفات، ما جعلنا نكاد أن نقول أنه العيب الذي يشوب باقي الاتفاقيات القانونية الدولية، والكثير من قواعد القانون الدولي التي تفتقر إلى الجزاء مما يجعله دائما في عرضة للمخالفة.

## سابعاً

### حماية التراث العمراني زمن النزاعات المسلحة في المجال البحري

اهتمت اتفاقية لاهاي التاسعة لحماية الممتلكات الثقافية، وكان أهم ما يميز هذه الاتفاقية هي أنها خاصة بالحرب البحرية - ودراستها أسفرت عن إلزامها قائد الحرب البحرية أن يتخذ ما يلزم من إجراءات المحافظة على الأماكن المقدسة وسائر عناصر التراث الثقافي والطبيعي، ونلاحظ أن الاهتمام



بالتراث بات من اهتمامات الحرب البحرية، فكل تطور بالفكر الاتفاقي الدولي يعتبر مؤشر تعزيز وتوفير حماية أوسع للتراث الإنساني المشترك.

### 1- حماية التراث العمراني زمن النزاعات المسلحة الدولية:

وهو الأمر الذي عززه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والذي اهتم بحماية العديد من الأعيان المدنية زمن الحرب، حيث بين البروتوكول المذكور أعلاه حماية الممتلكات الثقافية<sup>(11)</sup> وبرزت حماية هذه المادة من خلال حظر الأعمال التالية:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

- استخدام هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي.

- استخدام الممتلكات محلاً لهجمات الردع.

يبدو أن هذا البروتوكول، في البداية بين الآثار التي تشكل تراث ثقافي، ثم بين صور انتهاك هذه المعالم الأثرية، لأنه في كثير من الحروب تستخدم هذه الممتلكات الثقافية في الأعمال العدائية، نتيجة قلة الوعي الحربي سواء لدى المحاربين أو لدى المدنيين، وكذا استخدامها محلاً لهجمات الردع، مما يعرضها للدمار والهلاك ويفقدها ميزة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية<sup>(12)</sup>.

### 2- حماية التراث العمراني زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

نجد صدى هذه الحماية العامة للممتلكات الثقافية بصورة مباشرة وللتراث العمراني بطريقة غير مباشرة، كون البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 يتعلق هذا البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لكن لم تمنع صفة النزاع من كونه دولي أو غير دولي من تقرير حماية للممتلكات الثقافية، على اعتبار أنها تراث إنساني مشترك للبشرية يجب الحفاظ عليه ولأن التراث العمراني يعد من الممتلكات الثقافية<sup>(13)</sup> ومثال أهم الأعمال التي قامت بها اليونسكو قرارها عام 1982 بتسجيل القدس ضمن التراث العالمي المهدد، وهو قرار اتخذ بطلب من حكومة الأردن ودعم مجلس الأمن<sup>(14)</sup>.

- كما أن البروتوكول الثاني من خلال المادة 27 أشار إلى مهام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في

حالة النزاع المسلح والتي من بينها

- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

- مراقبة تنفيذ البروتوكول الثاني والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة<sup>(15)</sup>.

- أما ما يميز هذا البروتوكول هو بيان مهام اللجنة حماية الممتلكات الثقافية كآلية تحرص على تعزيز حماية هذه الممتلكات ومراقبة تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني وهذه من أهم تجارب القانون الدولي للحفاظ على التراث العمراني<sup>(16)</sup>.

### ثامنا

#### حظر تصدير الممتلكات الثقافية

نجد النص على هذا الحظر بالبروتوكول الملحقان باتفاقية لاهاي لعام 1954 اللذان تضمننا حظر تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ونص على عدم التدرع بالضرورات العسكرية لانتهاك الحماية المقررة لهذه الممتلكات، تفيد أحكام هذان البروتوكولان، بإلزام دولة الاحتلال الحفاظ على الممتلكات الثقافية بالأرض المحتلة، للحفاظ على كيان وهوية الشعوب كحق من الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولم يتوقف حظر نقل وتصدير الممتلكات الثقافية بالأراضي المحتلة، بل اتسعت دائرة الحظر لتمنع نقل هذه الممتلكات بأي طريقة غير مشروعة وهو ما تضمنته اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة 1970، التي تبناها المؤتمر السادس عشر لليونسكو الذي اعتبر أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لاندثار التراث الثقافي المشترك وهو الدافع الأساسي لتجريم الاستيراد والتصدير غير المشروع للتراث وهو الأمر الذي يلزم الدول بوضع التدابير والإجراءات الضرورية لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية وتوقيع العقوبات المناسبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة لهذه الممتلكات وبناء علاقات دولية متينة لمحاربة هذا النوع من الجرائم<sup>(17)</sup>.

#### خاتمة:

بعد الاطلاع على الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية التراث والممتلكات الثقافية والتي يعد التراث العمراني من بينها، صار أملنا كبير في تبليغ رسالة هامة مضمونها واجب الحرص على هذه الثروة الثقافية والاقتصادية الهامة كون التراث العمراني هو فن الإنسان وتاريخه وعراقته وأصالته والشاهد الأول على الحضارة الإنسانية، هذا في شقه الحضاري والثقافي الإنساني، ولأن الحماية التقنية بكل وسائلها ومستلزماتها الهادفة للتطوير الحضري، لم تعد وحدها كافية للحفاظ على التراث العمراني للأجيال القادمة رأينا أن الحماية التي تقررت بالوثائق الدولية السابق ذكرها والآليات التي انبثقت عنها لتفعيل المبادئ الأساسية للحماية، ومراقبة تنفيذ قواعد الحماية، وما لفت انتباهنا أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اليوم تحصل خلالها العديد من الانتهاكات الماسة بالتراث الثقافي والعمراني لاسيما في حال استعمال الوسائل الحربية المتنوعة والأسلحة المدمرة التي لا يمكن التحكم في مداها وفي مخاطرها مما يصعب معها تحاشي تدمير الأماكن الأثرية.

ورغم ما تتضمنه قواعد القانون الدولي من قوانين تندد بحظر المساس بالممتلكات الثقافية، إلا أن غياب الجزاءات المقررة لمرتكبي هذه المخالفات دجلها قواعد منتهكة لا توفر الحماية الكافية والفعالة تليق

بالقيمة الإنسانية والاقتصادية للممتلكات الثقافية. لأن الواقع الذي عاشته البوسنة والهرسك من تدمير ونهب للممتلكات الثقافية والعمرانية وللمعابد والمتاحف وما حدث للعراق من انتهاكات فضيعة للمعالم التاريخية وما يحدث اليوم بغزة وخاصة التهديد المحيط بالقدس الشريف لأكثر دليل على الفراغات الكبيرة في الاتفاق الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية نأمل في أن تلعب الملتقيات والمؤتمرات دور الوسيط في نشر ثقافة الاهتمام بالتراث العمراني باعتباره ثروة سياحية واقتصادية وثقافية هامة، نحن نطالب بالحفاظ على موروثنا الثقافي وممتلكاتنا الثقافية، لأنها المرآة العاكسة لأصالتنا وهويتنا وتاريخنا، ويجب علينا السعي من أجل توحيد الجهود والمساهمة في تفعيل صور الحماية ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة المراجعة الدورية للجانب التشريعي وتثمينه من خلال إنشاء آليات حماية خاصة بالتراث العمراني،
- وجوب تقرير إجراءات وجزاء ردعية هادفة عن مخالفة قواعد حماية التراث العمراني،
- وجوب تكوين أطر بشرية تهتم بحماية التراث العمراني،
- وجوب تفعيل أنشطة التعاون الدولي لحماية التراث العمراني،
- وجوب تنشيط وترقية البحث العلمي في مجال حماية التراث العمراني،
- وجوب تدريس مادة التراث العمراني بكل المستويات لنشر الوعي بقيمة هذا التراث ودوره في حفظ الهوية والتنمية الاقتصادية من خلال تنشيط السياحة،
- تنشيط أطر التعاون الدولي لمكافحة كل الاعتداءات الواقعة على التراث العمراني،
- تشجيع الاستثمار بالمواقع والأبنية التراثية القديمة،
- وجوب سن القوانين الداخلية والدولية بصفة مستمرة ودورية بما يكفل ويضمن توفير أكبر قدر من الحماية للتراث العمراني،
- وجوب نشر الوعي بأهمية التراث العمراني كثروة سياحية اقتصادية وثقافية.

#### الهوامش:

(1) سعود يحي ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، الجامعة المستنصرية.

(2) الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، إدارة التراث العمراني، دراسات آثاره، سلسلة علمية محكمة، الرياض 2012، ص 26.

(3) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 31 جويلية 2012.

(4) انظر المادة 04 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سنة 1899.

(5) ارجع في هذا الشأن إلى المعايير التي حددتها اللجنة المعنية بحماية الآثار المنبثقة عن منظمة اليونسكو.

(6) للتفصيل أكثر ارجع إلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(7) القرار 2008/180 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(8) وبالفقرة 03 دائماً من المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تنص على أنه: "إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويعتبر هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

(9) فراس زهير جعفر الحسيني، حماية الموارد المائية والمنشآت أثناء النزاعات المسلحة، عام 2009، ص 319.

(10) وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب.

(11) ارجع في هذا إلى نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

(12) [علي خليل إسماعيل الحديثي](#)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999

(13) تنص المادة 16 من هذا البروتوكول على ما يلي: " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجبة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن

العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954".

(14) أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث عام 1999، ص 124.

(15) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني، عام 2005، ص 50.

(16) سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني- الممتلكات المحمية 2008، ص، 89.

(17) سعد الله عمر، نفس المرجع، ص، 143.